نقله عن القرا السبعة دون ما اختلف فيه بعدنا انه تيقنت
نسبته اليهم في بعض الطرق وذلك موجود في كتب القراات
لاسيما كتب المغاربة والمشارقة ففيهما تباين في مواضع
كثيرة بين القرا والحاصل انا لا نلتزم التواتر في جميع الالفاظ
المختلف فيها بين القراء بل منها المتواتر في جميع الالفاظ
وهو ما اتفقت الطرق على نقله عنهم وغير المتواتر وهو ما
اختلفت فيه بالمعنى السابق وهذا الظاهر يتناول ما ليس
من قبيل الاداء وما هو من قبيله وان حمله المصنف على ما هو
من قبيله كما تقدم ولا تجوز القراءة بالشاذ اي ما نقل قرانا
احادا لا في الصلاة ولا خارجها بناء على الاصح المتقدم انه ليس
من القران وتبطل الصلاة به ان غير المعنى وكان قارئه عامدا
عالما كما قاله النووي في فتاويه والصحيح انه ما وراء العشرة
اي السبعة السابقة وقراءات يعقوب وابي جعفر وخلف فهذه
الثلاث تجوز القراءة بها وفاقا للبغوي والشيخ الامام والد المصنف
لانها لا تخالف رسم السبع من صحة السند واستقامة الوجه
في العربية وموافقة خط المصحف الامام ولا يضر في الجزم
الى البغوي عدم ذكره خلفا فان قراءته كما قال المصنف
ملفقة من قراءات السبعة اذ له في كل حرف موافق منهم وان
اجتمعت له هيئة ليست لواحد منهم فجعلت قراءة تخصه
وقيل الشاذ ما وراء السبعة فتكون الثلاث منها لا تجوز القراءة
بها على هذا وان حكى البغوي الاتفاق على الجواز غير مصرح
بخلف كما تقدم اما اجراؤه مجرى الاخبار الاحاد في
الاحتجاج فهو الصحيح لانه منقول عن النبي ولا يلزم من انتفا

خصوص

خصوص قرانيته انتفاء عموم خبريته والثاني وعليه بعض ائمتنا لا يحتج به لانه انما
نقل قرانا ولم تثبت قرانيته وبحاله دل احتجاج كثير من فقهائنا على قطع يمين السارق
بقراءة ايمانهما وابطاله بوجوب التتابع في صوم كفارة اليمين الذي هو اخر
قولي الشافعي بقراءة متتابعات قال المصنف لم تبلغ المراد نعم في اسناده الى
عائشة رضي الله عنها ذلك فصيام ثلاثة ايام متتابعات فسقطت متتابعات
ولا يجوز ورود ما لا معنى له في الكتاب والسنة خلافا للحشوية
في تجويزهم وروده في الكتاب قالوا لوجوده فيه كالحروف المقطعة اوائل السور
وفي السنة بالقياس على الكتاب واجيب بان الحروف اسما للسور
قيل وسموا حشوية من قول الحسن البصري لما وجد كلامهم ساقطا وكانوا
يجلسون في حلقته امامه ردوا هؤلاء الى حشا الحلقة اي جانبها ولا يجوز ان يرد
في الكتاب والسنة ما يعنى به غير ظاهره الا بدليل يبين المراد منه كالعام
المخصوص بمتاخر خلافا للمرجئة في تجويزهم وروده فالدليل عندهم
قالوا المراد بالايات والاخبار الظاهرة في عقاب عصاة المؤمنين الترهيب فقط
بناء على معتقدهم انه لا تضر المعصية مع الايمان وسموا مرجئة لارجائهم اي
تاخيرهم ايها عن الاعتبار وفي بقاء المجمل في الكتاب والسنة غير مبين الى
وفاته صلى الله عليه وسلم اقوال احدها لا لان الله قد اكمل الدين قبل وفاته لقوله اليوم
اكملت لكم دينكم ثانيها نعم قال تعالى في متشابه الكتاب وما يعلم تاويله الا الله
اذ الوقف هنا كما عليه جمهور العلماء واذا ثبت في الكتاب ثبت في السنة لعدم
القائل بالفرق بينهما ثالثها الاصح لا يبقى المجمل المكلف بمعرفته غير
مبين للحاجة اليه لانه من التكليف بما لا يطاق بخلاف غير المكلف بمعرفته
على ان جواز العبادة بالعمل به كما في ابرهيم وفي بعض نسخه بالعلم